

تنازع الزوجين في جهاز ومتاع البيت دراسة مقارنة

بقلم الأستاذ: رشيد عمري^١

من تكريم الله تعالى للزوجة، أن أوجب على زوجها أشياء عقد قرانه عليها وارتباطه الشرعي بها صداقاً يقدمه لها عطيةً ونحلةً وإكراماً لها، إعلاءً لأنوثتها وهنوناً لعرضها وشرفها من أن يمسَّ بأدنى شائبة شكٌ أو ريب، والصداق ملكٌ خاصٌ للمرأة من زوجها، لا ينزع عنها فيه أحد، وليس لها أن تبذل منه شيئاً إلا ما كان عن طيب نفس منها.

والزوجة عندما تُزفُّ إلى زوجها، غالباً ما تقتني أغراضاً ومتاعاً لبيتها الزوجي الجديد، والذي يمثلُ الجهاز أو متاع البيت، فهل ما تقدمه الزوجة وتهيئه لبيتها، وقد درج عليه العرف وجرت به العادة، هو من قبيل التطوع المندوب، أو هو على سبيل اللزوم والتحتم، فيصير واجباً على الزوجة اتجاه زوجها، بوجوب الصداق لها وقبضها له، فتجبر عليه قضاء.

وما مصير الجهاز أو المتاع المشترك أو الخاص بكلٍّ منهما، عند وقوع الفراق أو الطلاق، كلُّ هذا كان محل اختلاف في النظر الفقهي، وما موقف التشريع الجزائري من متاع البيت ومن النزاع القائم حوله بين الزوجين، وما هي الخطوات الإجرائية في تقسيم هذا المتاع.

أولاً: تعريف الجهاز وما إليه:

تعريفُ الجِهاز: الجهاز هو ما تُزفُّ به المرأة إلى بيت الزوجية من متاع أو ما يُملّكتها إياها زوجها². فالجهاز هو الأثاث الذي تُعدُّ الزوجة هي وأهلها ليكون معها في البيت، إذا دخل بها الزوج³.

ويطلق على الجهاز لفظ الشُّورَةُ والشُّورَةُ، وهي في اللغة الحسن والجمال، والهيئة واللباس⁴، قال القرطبي: الشُّورَةُ: متاع البيت، لأنَّه يظهر للنَّاظر، والشَّارَةُ: هيئة الرجل، والإشارة: إخراج ما في نفسك وإظهاره⁵.

فالشُّورَة بفتح الشين المعجمة، المِتَاع وما يحتاج إليه البيت، وأمّا الشُّورَة بالضم، فهي الجمال.⁶

وفي الاصطلاح: **الجهاز أو الشوار**: هو مِتَاع البيت من فراش وغطاء ولباس وغيره⁷.

تعريف المِتَاع: وأمّا المِتَاع، فهو كل ما ينتفع به كالطعام والبُر وأثاث البيت، وأصله ما ينتفع به من الزاد⁸.

قال ابن عاشور: والمِتَاع والتَّمْتَع: تَلِيل المَلَدَّات والمرغوبات غير الدائمة، ويطلق المِتَاع على ما يُتمتّع به وينتفع به من الأشياء، فأصل المِتَاع ما يتمتع به من العروض والثياب. والمِتَاع: **الجهاز** من العروض والسلع والرحال⁹، فكل ما يُنتفع به يُسمى مِتَاع.

وقد عرف المِتَاع أيضاً بأنه: "كلّ ما ينتفع به في بيت الزوجية، مما يشمل **الجهاز الأساسي وأدوات المراقبة وغيرها**".¹⁰

ومن هنا نلاحظ تقارب لفظ **الجهاز** والمِتَاع في المعنى، فلا يقصـر **الجهاز** على ما تعدـه العروس من حلـي وألبـسة ووسائل زـينة لزـفافـها، والـذي يـطلق عليه تجوـزاً جـهازـ العـروسـ.

ثانياً: موقف الفقهاء من تجهيز البيت:

وجود **الجهاز** أو مِتَاع البيت مما لا ينفك عنه أي زواج واقعاً وعرفـاً، لكن تجهيزـ البيت وتهـيئـتهـ، هلـ هوـ منـ واجـباتـ الـزـوجـةـ أوـ وليـهاـ، فيـكونـ **الـجـهاـزـ**ـ مقابلـ ماـ يـقـبـضـ الـولـيـ أوـ الـمـرأـةـ منـ صـدـاقـ، أوـ أنـ الصـدـاقـ حقـهاـ الشـرـعيـ، وـهـوـ مـلـكـ لهاـ، لهاـ كـامـلـ الحرـيـةـ فيـ التـصـرـفـ فـيـهـ كـمـاـ تـشـاءـ، وـمـنـ ثـمـ يـصـبـحـ لـازـماـ عـلـىـ الزـوـجـ توـفـيرـهـ قـبـلـ أـنـ تـزـفـ إـلـيـهـ الـمـرأـةـ وـلـسـنـاـ نـتـكـلـمـ عـنـ التـطـوـعـ باـقتـنـاءـ **الـجـهاـزـ**ـ أوـ بـعـضـ المـتـاعـ، فـهـوـ خـارـجـ مـحـلـ الـخـلـافـ، بلـ كـلـامـنـاـ مـحـصـورـ فـيـ **الـجـهاـزـ**ـ الـوـاجـبـ.

للفقهاء آراء مختلفة في من يُلزم بتجهيز البيت، هل الزوجة أو ولديها، أو الزوج، فمذهب الشافعي عدم إجبار المرأة على الجهاز، وهو مذهب الحنابلة، وقال الحنفية: لا تجبر على أن تجهز نفسها لأن من مهرها ولا من غيره، فلو زفت بجهاز قليل مع المهر الكثير الذي دفعه الزوج أو بلا جهاز أصلاً، فليس له مطالبتها ولا مطالبة أبيها بشيء، ولا ينقص شيء من المهر الذي ترضيا عليه، حتى وإن بالغ الزوج في زيادته رغبة منه في كثرة الجهاز، لأن المهر حق تستحقه الزوجة في مقابلة تملكه حق المتعة بها، لا في مقابلة جهاز تزف به إليه¹¹.

قال الطحاوي "وقال أصحابنا - الحنفية - ليس لها أن تجهز بمال زوجها بقليل ولا كثير"¹².

فعدم إلزام الزوجة بتجهيز البيت مطلقاً من مالها أو من مال ولديها أو من صداقها هو مذهب الجمهور من العلماء، وبه قال الظاهري، قال ابن حزم: "ولا يجوز أن تجبر المرأة على أن تجهز إليه بشيء أصلاً، لا من صداقها الذي أصدقها، ولا من غيره من سائر مالها، والصداق كله لها تفعل فيه كله ما شاءت، لا إذن للزوج في ذلك ولا اعتراض"¹³.

وقال الجمهور: لا يوجد دليلاً من الكتاب أو السنة يوجب ذلك على ولد المرأة، ولا تجبر الزوجة على تجهيز نفسها من صداقها، لأنه ملك خالص لها تتصرف فيه، والجهاز ومتاع البيت من جملة النفقة.

كما أن الزوج هو وحده المسؤول عن إعداد البيت الزوجي، وتجهيزه بكل ما هو لازم وضروري من أفرشة وأثاث وأدوات ولوازم البيت و حاجياته، والزوجة غير مطالبة بذلك مهما بلغ صداقها، لأن الصداق كان مقابل الاستمتاع وليس مقابل الأثاث والمداع، واستدلوا في ذلك بقوله تعالى: «وَاعْوَذُ النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً» النساء: ٤ ولا يحل للأزواج أن يأخذوا منه أي شيء لقوله تعالى: "وَإِنْتُمْ

إِنَّمَا هُنَّ قَطْرَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُنَّ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبَيِّنًا " النساء: ٢٠ ولا يحل ذلك إلا إذا طابت به نفس الزوجة تطوعاً وتكرماً منها عليه لقوله تعالى:
﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ فَسَافِكُوهُنِّيًّا مَّرِيًّا﴾ النساء: ٤.

وقد فرق البعضُ بين الصداق وبين الزيادة المنفصلة عن الصداق، والتي يراد منها التجهيز، فقالوا: تلزم الزوجة بتجهيز نفسها إذا كان المال المدفوع منفصلاً عن الصداق، على أساس أنها هبة بشرط العوض، والهبة بشرط العوض يجوز الرجوع فيها إذا لم يحصل الواهب على العوض.

وأما الزيادة المتصلة بالصداق فمن الفقهاء من ألحّوها بالزيادة المنفصلة، وألزم الزوجة بالتجهيز البيت منها، وله مطالبتها بذلك قضاء، ومنهم من رد ذلك الزيادة إلى أصلها وهو الصداق، وقال: الزوجة غير ملزمة بتجهيز البيت منها^{١٤}.

وقد رجح بعض محققين من الحنفية أنه إن كان المال غير مستقل عن المهر، بأن سمي مهراً زائداً على مهر المثل، أن الزوجة لا يلزمها شيء من الجهاز، لأنّ الزيادة متى جعلت من ضمن المهر، التحقت به، وصار كله حقاً خالصاً للزوجة، فلا تطالب بإنفاق شيء منه في الجهاز جبراً عنها، كما ذهب إلى ذلك ابن عابدين^{١٥}.

وأما المالكية فقالوا: الجهاز واجب على الزوجة إذا أمهراها الزوج صداقاً، يكفي للشراء ما تحتاج مثلاً من أثاث، قال خليل في المختصر: "ولزمها التجهيز على العادة بما قبضته"^{١٦} أي أن الزوجة يلزمها التجهيز على العادة في جهاز مثلاً بما قبضته من مهرها، إن سبق القبض قبل البناء، ولو كان العرف شراء خادم أو منزل لزمها ذلك^{١٧}.

قال ابن حبيب: وبذلك مضت السنة، وقد جهز النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة^{١٨} في خميلٍ وقريةٍ ووسادةً أدمٍ حشوها ليفاً الآخر^{١٩}، فإن كان الصداق

لا يكفي لذلك أو كانت الزوجة غير حديثة عهد بالبناء، بأن مضت مدة طويلة على زواجهما، بأن صارت شورتها أي متاع البيت، غير صالح، فعل الزوج أن يوفر لها الضروري منه، الذي لا يستغني عنه كالفرش والغطاء والسرير²⁰.

قال أحمد الشنقيطي: هذا الفرع أشكل على غاية الإشكال، ووجه ذلك أنه يلزم المرأة أن تصرف من مهرها لصالحة الزوج، ومعلوم الإلزام هو الفرض والواجب، وقد أعطاها الله مهرها خاصاً لها، وحضر على دفعه لها قال تعالى: ﴿وَعَاقَّا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ نُحْلِهِ﴾ النساء: ٤ أي تدينا بدفعه، والله تعالى أذن للزوج فيما تنازلت عنه المرأة عن طيب نفس، هبة له: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ فَسَأْفَكُوهُ هُنَيَا مَرِيَّا﴾ النساء: ٤.

والله ينهى الأزواج عنأخذ شيء من الصداق، إلا بطيب نفس من النساء، ومعلوم أنه إذا ألزمها بشراء جهاز بيتها، وربما اشتريت به كلها، فain الرضا والطوعية وطيب النفس مع الإلزام²¹.

وليس في السنة من حديث ثبت فيه أن واحدة من أمهات المؤمنات، أو من الصحابيات قامت بتجهيز بيتها إلا ما كان من امرأة سلمان الفارسي²²، وقد ذكر البيهقي أنه حديث منقطع²³.

قال الغرياني²⁴ معلقاً على إلزام المالكية المرأة بتجهيز البيت من مال الصداق: هذا ما يقرره علماؤنا - أي المالكية - ولعله مبني على عرفهم في ذلك الوقت، أما اليوم فقد صار عرف الناس في بلدانهم، أن معظم جهاز البيت عند الزفاف مطالب به الزوج²⁵، ومثل هذا من الأمور التي تطبق فيها قاعدة "المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً"²⁶.

وقد فصلَ قدرٍ باشا في أحكام الجهاز ومتاع البيت في مواد متسللةً متبنياً المذهب الحنفي كأساس فقال²⁷ : المادة 112 " ليس المال بمقصود في النكاح، فلا تجبر المرأة على تجهيز نفسها من مهرها ولا من غيره، ولا يجبر أبوها على تجهيزها من ماله، فلو زفت بجهاز قليل لا يليق بالمهر الذي دفعه الزوج، أو بلا جهاز أصلاً، فليس له مطالبتها ولا مطالبة أبيها بشيء منه، ولا تقيص شيء من المهر الذي ترضيا عليه، وإن بالغ الزوج في بذله رغبةً في كثرة الجهاز".

المادة 113 " إذا تبرع الأب وجهز بنته البالغة من ماله، فإن سلمها الجهاز في حال صحته ملكته بالقبض، وليس لأبيها بعد ذلك ولا لورثته استرداد شيء منه، وإن لم يسلمه إليها فلا حق لها فيه، ولو سلمه إليها في مرض موته، فلا تملكه إلا بإجازة الورثة".

المادة 114 " إذا اشتري الأب من ماله في حال صحته جهاز ابنته القاصر، ملكته بمجرد شرائه، سواء قبضته بنفسها وهي مميزة في حال صحته أو في مرض موته، أو لم تقبضه في حياته، وليس له ولا لورثته أخذ شيء منه، ولو مات قبل دفع ثمنه يرجع البائع على تركته ولا سبيل لورثته على القاصرة".

المادة 115 " إذا جهز الأب بنته من مهرها، وقد بقي عنده شيء منه أصلاً عن جهازها، فلها المطالبة به".

المادة 116 " الجهاز ملك المرأة وحدها، فلا حق للزوج في شيء منه، وليس له أن يجبرها على فرش أمتعتها له ولا لأضيفه، وإنما له الانتفاع بها بإذنها ورضاهما، ولو اغتصب شيء منه حال قيام الزوجية، أو بعدها، فلها مطالبتها به أو بقيمتها إن هلك أو استهلك عنده".

المادة 117 " إذا جهز الأب بنته وسلمها إلى الزوج بجهازها، ثم ادعى أو ورثته، أن ما سلمه إليها أو بعضه عارية، وادعى هي أو زوجها بعد موتها أنه

تمليك لها، فإن غلب عرف البلد أن الأب يدفع مثل هذا جهازاً لا عارية، فالقول لها ولزوجها ما لم يُقم الأب أو ورثته على ما ادعوه، وإن كان العرف مشتركاً بين ذلك، أو كان الجهاز أكثر مما يجهز به مثلاً، فالقول قول الأب وورثته، والأم في ذلك كالاب²⁷.

المادة 118 "إذا اختلف الزوجان حال قيام النكاح، أو بعد الفرقة في متعة موضوع في البيت الذي يسكنان فيه، سواء كان ملك الزوج أو الزوجة، فما يصح للنساء عادة فهو للمرأة، إلا أن يقيم الزوج البينة، و ما يصلح للرجال أو يكون صالحًا لهما، فهو للزوج ما لم تُقِم البينة، وأيهما أقامها قبلت منه وقضى له بها ولو كان المتعة المتنازع فيه مما يصلح لصاحبها وما كان من البضائع التجارية فهو من يتعاطى التجارة منها".

المادة 119 "إذا مات أحد الزوجين وقع النزاع في متعة البيت بين الحي وورثة الميت، فالمشكل الذي يصلح للرجل والمرأة يكون للحيّ منهم عند عدم البينة"²⁸.

ثالثاً: نزاع الزوجين في المتعة المختص بأحددهما:

إن وقع خلاف بين الزوجين سواء في حالة الاجتماع، أو الانفصال، بشأن تملك شيء من متعة البيت وكان الشيء مما يتملكه الرجال غالباً، أو النساء غالباً وشهد العرف بذلك، فماذا يكون للنساء من هذا المتعة؟ وماذا يكون للرجال؟
في هذه المسألة قولان مشهوران للفقهاء:

القول الأول:

إذا اختلف الزوجان في متعة البيت فاختصما، مما يصلح للرجال كالسلاح والعمامة والقلنسوة والقميص فهو للرجل، وما يصح للنساء كالخمر والحلبي والحرير، فهو للمرأة، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد.

فقد نقل الجصاص عن أبي حنيفة ومحمد قولهما في متعة البيت، إذا اختلف فيه الرجل، والمرأة، أن ما يكون للرجل فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما كان للرجل، والمرأة فهو للرجل، فحكموا فيه بظاهر هيئة المتعة.²⁹

وقال في الهدایة: إذا اختلف الزوجان في متعة البيت، فما يصلح للرجال فهو للرجل كالعمامة، لأن الظاهر شاهد له. وما يصلح للنساء فهو للمرأة لشهادة الظاهر لها، وما يصلح لها كالأنية فهو للرجل، لأن المرأة وما في يدها في يد الزوج والقول في الدعاوى لصاحب اليد بخلاف ما يختص بها لأنه يعارضه ظاهر أقوى منه، ولا فرق بين ما إذا كان الاختلاف في حال قيام النكاح أو بعد أو ما وقعت الفرقة.³⁰

وقال الدردير من المالكية " إن تنازع الزوجان قبل البناء أو بعده في متعة البيت، أي الكائن فيه، فللمرأة المعتمد للنساء فقط بيمين، كالحلي وما يناسبها من الملابس ونحوها، إن لم يكن في حوز الرجل الخاص به، ولم تكن فقيرة معروفة به، وإنما لا يقبل قولهما فيما زاد على صداقها".³¹

وقال ابن قدامة " وإذا تنازع الزوجان في متعة البيت حال الزوجية أو بعد الفرقة أو تنازع ورثتهما بعد موتهما أو أحدهما وورثة الآخر ولا بينة لهما، حكم بما يصلح للرجال من ثيابهم وعماهم وسلامتهم ونحو ذلك للرجل، وما يصلح للنساء من ثيابهن ومقانعهن وحليهن ومجازلهن ونحو ذلك للمرأة".³²

وقد استدل الجمهور على مذهبهم بأدلة منها:

1 - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " متع النساء للنساء، ومتع الرجال للرجال ".³³

2 - قالوا إن الظاهر شاهد بهذا الحكم، والاستعمال بمثابة اليد الحسية، فيحكم لكل منها بما جرت العادة باستعماله إياها.

القول الثاني:

إذا اختلف الزوجان في متع البيت الذي يسكنانه، ولا بُيَّنة لهما، فإنهما يختلفان، فإن حَلَفَا جمِيعاً، فالمتع بينهما نصفان. وهذا مذهب الشافعى وسفيان الثورى وابن حزم.

فقد قال الشافعى "إذا اختلف الرجل والمرأة في متع البيت الذى هما فيه ساكنان، وقد افترقا أو لم يفترقا أو ماتا أو مات أحدهما، فاختلط ورثتهما أو ورثة أحدهما بعد موته، فذلك كله سواء. والمتع إذا كانا ساكني البيت في أيديهما معاً، فالظاهر أنه في أيديهما كما تكون الدار في أيديهما أو في يد رجلين، فيحلف كل واحد منهم لصاحبه على دعواه، فإن حلفاً جمِيعاً فالمتع بينهما نصفان، لأن الرجل قد يملك متع النساء بالشراء والميراث وغير ذلك، والمرأة قد تملك متع الرجال بالشراء والميراث وغير ذلك، فلما كان هذا ممكناً وكان المتع في أيديهما، لم يجز أن يحكم فيه إلا بهذا، لكنه الشيء في أيديهما".³⁴

وحجة هذا القول: أن الرجل قد يملك متع النساء بالشراء والميراث، وغير ذلك، كما أن المرأة قد تملك متع الرجال بالشراء والميراث وغير ذلك. ولا ينكر ملك المرأة للسلاح، ولا ملك الرجل للحلب.

كما قالوا: الزوجين المتزوجين استوياً في سبب الاستحقاق، لأنهما ساكنان في البيت، فالبيت وما فيه في أيديهما معاً، فلا تمييز لأحدهما عن الآخر.

وقد اختار ابن تيمية القول الأول، فقال "جعل النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه إذا لم يكن مع المدعى حجة ترجح جانبه، ولهذا قال جمهور العلماء في الزوجين إذا تنازعوا في متع البيت، فإنه يحكم لكل منهما بما جرت العادة باستعماله إياه، فيحكم للمرأة بمتع النساء، وللرجل بمتع

الرجال، وإن كانت اليد الحسية منها ثابتة على هذا؛ لأنه يعلم بالعادة أن كلاً منها يتصرف في متع جنسه³⁵.

وقد اختار ابن القيم هذا أيضًا، فقال "إذا تنازع الزوجان في متع البيت، حكم للرجل بما يصلح له، وللمرأة بما يصلح لها، ولم ينazu في ذلك إلا الشافعي، فإنه قسم عمامة الرجل وثيابه بينه وبين المرأة، وكذلك قسم خف المرأة وحلقها ومغزلها بينها وبين الرجل، وأما الجمهور - كمالك وأحمد وأبي حنيفة - فإنهم نظروا إلى القرائن الظاهرة، والظن الغالب الملتحق بالقطع في اختصاص كل واحد منها بما يصلح له، ورأوا أن الدعوى تترجح بما هو دون ذلك بكثير، كاليد، والبراءة، والنكول، واليمين المردودة، والشاهد واليمين³⁶ وهكذا نجد ابن القيم يحكم بغلبة الظن المستقاد من العادة المشاهدة، وهي من القرائن الظاهرة التي يحكم بها للمدعى مع يمينه، كما لو تنازع خياطونجار في آلات صناعتهما، حكم للنجار بالآلات النجارة، وللخياط بأدوات الخياطة. وهذا الظن الغالب له قوة قريبة من القطع باختصاص كل شخص بما هو صالح له.

الترجح:

مما سبق يترجح اختيار الجمهور، في اختصاص كل من الزوجين بما يصلح له من متع البيت، فالقول قول من يدل الحال على صدقه، ولا عبرة باليد الحسية، لأنهما مشتركان في الحيازة، فيصير وجودها كعدمها، فأدوات الزينة والخياطة للمرأة بلا شك، وملابس الرجال للزوج بلا شك، وأدوات حرفه وكتب دراسته، فكل ذلك يشهد له الظاهر.

وأما ما كان من أثاث فإنه يرجع فيه إلى العرف: فإن كانت الزوجة اشتريت من مهرها، فهو ملك لها، والعرف في الجزر مثلًا أن الزوج يبذل المهر،

فتشتري به الزوجة أكثر أثاث البيت، وقد تزيد على ما بذله، مما يدفعه لها أبوها، فهذا ملكها الخاص.

وقد ذكر محمد بن سيرين "أن رجلاً دعى متعًا في بيته، فجاءه أربع نسوة، فشهدن فقلن: دفعتُ إليه الصَّدَاقَ فجهزها به، فقضى شريح عليه بـ³⁷ متعًا"

والحكم المستفاد من ذلك: أن الزوجة إن دفعت الصَّدَاقَ إلى زوجها، فجهزها به، فإنه يقضي عليه بـ³⁷ متعًا إن تمازعاً فيه. فقد ثبت حقها بالشهادة، إذ إن الصَّدَاقَ حقها، وليس حقاً للزوج ولا غير الزوج، فكان لها ما اشتري بالمهر من متعة. وسماحها للزوج باستعماله لا يعني هبته أو التمازن عنه.

وأما أن الزوج لا يبذل مهرًا، ويجعل بعض الأثاث مهراً لها مقدماً، فهذا يصير ملكاً لها أيضاً. وقد اعتاد بعض الأولياء كتابة "قائمة" بهذا الأثاث، يقر الزوج فيه بملكية الزوجة (أو ولديها) للمنقولات، حذرًا من أن يدعى الزوج أنه بذل المهر نقداً، واشترى الأثاث من ماله، فلا تتمكن المرأة من إثبات حقها عند النزاع.

ونشير هنا ضرورة إلى أن البينة مقدمة على غيرها، فإذا دعى الزوج أو الزوجة شيئاً ولو كان مما يختص الطرف الآخر، وأقام على ذلك البينة، حكم له به، فإذا دعى الزوج أن حلي زوجته من غير صداقها ملكاً له، وأقام على ذلك البينة، قضى له بها، وهذا قول الجمهور³⁸.

قال في المدونة: "رأيت ما كان في بيته من متع الرجال أقامت المرأة البينة أنها اشتريته، قال: مالك هو لها"³⁹. فمن أقام بينة فيما يعرف للأخر أنه له، قضى به⁴⁰.

وقال ابن عبد البر "إذا اختلف الرجل والمرأة في متع البيوت بعد الطلاق أو اختلف أحدهما مع ورثة صاحبه بعد الوفاة، فالقول فيما يكون للنساء قول المرأة

مع يمينها، وفيما يكون للرجال قول الرجل مع يمينه، إلا أن يأتي أحدهما ببينة، فيحکم له بها ويحلف الحالف منهما على البيت⁴¹.

وقال النووي " ولو اختلف الزوجان في متعة البيت، فإن كان لأحدهما بينة قضى بها." ⁴²

فالبينة مقدمة على شهادة الظاهر، لذا وجب المصير إليها، فما هو من خصائص الرجال، وجب القضاء به لهم، أخذنا بالظاهر وشهادة الأصل، فإذا قامت ببينة أنه ملك للزوجة، وجب الحكم لها به.

رابعاً: تفاصيل الزوجين في الأشياء ذات الاستعمال المزدوج:

لقد سبق وأن ذكرنا أن الجمهور الفقهاء ذهبوا إلى أن الزوجين إذا اختلفا في متعة البيت، فإن كان لأحدهما بينة على تملك شيء ما حكم له به، سواء أكان ذلك مما يمتلكه الرجال في الغالب، أو مما يمتلكه النساء، أو كان مما يجوز للرجال والنساء تملكه.

وأن الزوجة أن تختص بما هو من خصائص النساء عادة، كأدوات الزينة والحلبي والفساتين وغيرها، لأن العرف والعادة يقضيان أن الرجل لا يتملك هذه الأشياء في الغالب، فوجب القضاء به للمرأة ما لم يقم الزوج ببينة أنها له.

وكذلك يختص الرجل بكل ما هو من شأن الرجال، إلا أن تقيم الزوجة ببينة أنه ملك لها، فيقضى له بها.

وظاهر من خلال نقول الفقهاء أن هذه مسألة مبنية على أصل العرف والعادة، إذ العادة محكمة في الشرع، قال الحطاب: "فما جرت العادة أنه للنساء حكم به للمرأة وما جرت به العادة أنه لرجال حكم به للزوج" ⁴³.

وأصل النظر في المسألة يعود إلى أن المدعى عموماً، هو الذي تجرد قوله عن أصل أو عرف شهد له بصدقه، بمعنى أن دعواه مخالفة للأصل والعرف معاً، فلم يوافقها واحد منهم.

والمدعى عليه، من قد عضد قوله أي قواه إما أصل أو عرف، ومن شهادة العرف اختلاف الزوجين في متع البيت، فإذا ادعت المرأة من ذلك ما يعرف للنساء دون الرجال وادعاه الرجل فهي مدعى عليها، لأن العرف يشهد لها والزوج مدع لم يشهد له عرف، وكذلك من ادعى الأشبه في مسائل النزاع، فإنه مدعى عليه لأن العرف يشهد بصدقه وعلى هذا فقس⁴⁴.

وهذه الأشياء لا يقضى فيها للرجال أو النساء، إلا مع اليمين، لأن اعتبار الأصل شاهد، وهو يحتاج إلى شاهد ثانٍ، فأقيم اليمين مقامه.

قال ميارة: "المشهور أن الشاهد العربي يقضى به مع اليمين"⁴⁵. والشاهد العربي هو شاهد الأصل المتعارف عليه عادة، كالتعارف على ما يخص النساء عادة لا ينزعهن فيه الرجال والعكس.

ولقد استثنى العلماء مما يتملكه النساء، حالة إذا ما كان الزوج يتاجر في ما خاص بالنساء، فالظاهر مع الزوج لا مع الزوجة.

وكذا إذا كانت الزوجة تشغل وتتاجر بما يصلح للرجال، فالمتعارف لها، أخذها بالظاهر، قال ابن نجيم: "إذا كان الزوج يبيع ما يصلح لها، فالقول له، لتعارض الظاهرين، وكذا إذا كانت تبيع ما يصلح له، فلا يقبل قوله"⁴⁶.

أقول: والأولى تقديره بما كان زائدا على حاجة الرجل والمرأة عرفا، فإذا كان الزوج يتاجر بما يصلح للنساء، فما زاد على حاجة الزوجة واستعمالها في العادة، قضى به للزوج لا للزوجة.

وإذا كانت الزوجة تتاجر فيما يصلح للرجال، فما زاد على حاجة الزوج واستعماله في العادة، كان ملكا للزوجة لا للزوج عند عدم البينة.

وقد صرخ المالكية أن للزوجة ما يصلح للنساء، ما لم تكن تلك الأشياء في حوز الرجل تحت تصرفه، أو كانت الزوجة فقيرة، ففي هذا الحالة لا يقبل

منها أكثر من صداقها أو مما تجهزت به عند الزواج، وأما الباقي فيعود إلى الزوج، ولو كان تلك الأشياء مما يختص به النساء دون الرجال.⁴⁷

قال الخرشي " وينبغي أيضاً أن الرجل لا يقبل منه فيما لا يشبه أنه يملكه لفقره، مما هو للرجل عند التنازع."⁴⁸

وقال مالك: " وما كان من متاع النساء ولَيْ شراءه الرجلُ، وله بذلك بينةٌ فهو له، ويحلف بالله الذي لا إله إلا هو أنه ما اشتراه لها، وما اشتراه إلا لنفسه، ويكون أحق به، إلا أن يكون لها بينة أو لورثتها أنه اشتراه لها."⁴⁹

وأما الأشياء ذات الاستعمال المشترك، أي أن حظ الرجل والمرأة فيها سواء، كالفرش والأواني، فقد اختلف الفقهاء فيمن هو الأحق بها عند البينة، هل الزوج أو الزوجة، أم هي بينهما مناصفة.

الفريق الأول:

ذهب الحنفية والمالكية، إلى أن الأشياء ذات الاستعمال المزدوج، والتي يمكن أن تكون من نصيب الرجل كما يمكن أن تكون للمرأة، يحكم بها للرجل، لأن الأصل أن كل ما في البيت له، فهو صاحب اليد، والزوجة مدعية خلاف الأصل، فيقضى بأن كل ما في البيت من أشياء مشتركة، ملك للزوج مع اليمين.

فقد قال ابن رشد: لم يختلف قول مالك وابن القاسم في أن القول قول الزوج، إذا اختلفا في متاع البيت، وهو مما يكون للرجال والنساء.⁵⁰

وقال مالك: ما كان يعرف أنه يكون للرجال والنساء، فهو للرجل، مع يمينه، لأن البيت بيت الرجل،⁵¹ ويده أقوى من يد المرأة.⁵²

وقال المرغاني " ما يصلح لهم كالآنية فهو للرجل، لأن المرأة وما في يديها في يد الزوج، والقول في الدعاوى لصاحب اليد، بخلاف ما يختص بها، لأنه يعارضه ظاهر أقوى منه".⁵³

فالحنفية علوا رأيهم، بأن المرأة وما في يدها في يد الزوج، والقول لصاحب اليد في الدعاوى، بخلاف ما يختص بالمرأة، لأن ظاهره يقابل ظاهر آخر من جهتها، وهو الشاهد العربي، فيتعرضان، فترجح بالاستعمال من جهتها⁵⁴.

وقد ذهب القاضي أبو يوسف، إلى أن الزوجة تسحق من المtau المشترك، قدر جهازها أو صداقها، لا تتجاوزه، والباقي يكون للزوج مع يمينه⁵⁵.

الفريق الثاني:

ذهب الشافعية والحنابلة وهو قول عند المالكية، واستحسن ابن وهب⁵⁶ وإليه ذهب زفر والبتي وهو مروي عن عبد الله بن مسعود⁵⁷، إلى أن المtau المشترك الذي يصلح للاستعمال المزدوج بين المرأة والرجل، يقسم بينهما نصفين بعد أداء اليمين، وهذا عند غياب البينة.

قال النووي: وإن لم يكن لأحد الزوجين بينة، فما اختص أحدهما باليد عليه حسا أو حكما بأن كان في ملكه، فالقول قوله فيه يمينه، وما كان في يدهما حسا أو في البيت الذي يسكنانه فكل واحد تحليف الآخر، فإن حلفا جعل بينهما⁵⁸.

وقد علل الشافعي مذهبته بقوله: فالقياس الذي لا يعذر أحد عندي بالغفلة عنه، أن هذا المtau في أيديهما معاً، فيحلف كل منهما لصاحبه على دعواه، فإن حلفا جمِيعاً فهو بينهما نصفين⁵⁹. ولأنه في يدهما، فجعل بينهما، كما لو تداعيا الدار التي يسكنان فيها⁶⁰.

أي أن الزوجين تساوياً في ثبوت يدهما على الشيء المدعى، مع عدم البينة من كليهما، فلم يقدم أحدهما على صاحبه.

خامساً: الجهاز وممتلكات البيت والممتلكات التي تقع ب شأنهما في التشريع الجزائري:

لم يتكلّم المشرع الجزائري على الجهاز ولم يتطرق على أحکامه، غير أن الظاهر من خلال قراءة المادة 14، نجد أنها لا توجب على الزوجة ممتلكا ولا جهاز، بل تقرر أن الصداق حق للزوجة تتصرف فيه كما تشاء وفق مصلحتها، وبالتالي لا يجوز لأي كان أن يرغمها في تجهيز البيت وتأثيثه من ماله التي قبضته كصداق لها جاء في المادة 14 من ق "الصدق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا، وهو ملك تتصرف فيه كما تشاء.

الواقع أن المرأة قد تسهم مع زوجها في شراء أثاث وممتلكات البيت، خاصة إذا كانت عاملة، فغالباً ما يكون له دور فعال في النهوض ب حاجيات البيت المختلفة ومستلزماته، ولا أحد يستطيع إنكار مساهمة الزوجة في ملكية كثيرة من أغراض البيت وممتلكاته.

ولكن عند وقوع الطلاق، وعدم التفاهم على قسمة الأمتعة، غالباً ما يلجأ الأطراف إلى القضاء من أجل الفصل في النزاع وإعطاء كل ذي حق حقه، وقد نصّ قانون الأسرة على موضوع النزاع حول ممتلكات البيت في المادة 73 التي تنصّ على أنه "إذا وقع نزاع بين الزوجين أو ورثتمنا في ممتلكات البيت، وليس لأحدهما بيته، فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء، والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال.

والمشتركات بينهما يقتسمانها مع اليمين".

وللقضاء في النزاعات القائمة بين الزوجين حول ممتلكات البيت، ينبغي مراعاة الخطوات التالية:

1 - التأكيد من وجود الأمتعة.

في حالة رفع الدعوى أمام القضاء، فأول ما يجب التأكيد منه، هو وجود الأمة ومشاهدتها سواء كانت في مسكن الزوجية أو في مكان آخر.

إذا كانت الأمة محل إنكار من الطرف الآخر تطبق القاعدة التالية "البينة على المدعى واليمين على من أنكر"^{٦١} فإذا أنكر الطرف الآخر وجود القائمة أصلا فإنه يؤدي اليمين، وتسمى يمين النفي، وحتى يستفيد مقدم قائمة الأمة عليه أن يثبت ذلك بالبينة. وقد يعترض الطرف الآخر أن مقدم القائمة قد تسلم تلك الأمة المذكورة، ففي هذه الحالة يصبح هو المطالب بإثبات الدليل على صحة كلامه.

2 - حالة وجود البينة أو الدليل.

وجود الدليل أو البينة على تملك الأمة المكتوبة في القائمة، لا يثير أي إشكال، فإذا قدم أحد الزوجين الدليل على تملك شيئاً من الأشياء ، فإنه يقضى له بذلك، فلا من معرفة أن الشيء الخاص بالمرأة لا مانع من أن يتملّكه الرجل إذا أقام على ذلك البينة، ولو كان من لوازمهما، فإن جاء بالبينة على أن ذلك له أخذها.

فقد يشتري الزوج لزوجته مجموعة ذهبية أو طاقما بقيمة مالية مرتفعة، فعلى الرغم من أن الحلي من لوازم المرأة ومما تختص به عن الرجل، فمادام أنه قدم الدليل على ملكه، فله الحق في استرداده.

والشيء نفسه بالنسبة المرأة، فإذا أقامت البينة على تملك شيء، يختص به الرجال وهو من لوازمهم، فلها الحق في أخذه ما دام أنها أقامت الدليل على ذلك.

وعند غياب البينة أو الدليل من كل طرف فإن اليمين هي الفاصلة في مثل هذا الموضوع طبقا للمادة 73 فكل ما هو معتمد للنساء ومتصل بها، فإنه من نصيب النساء مع اليمين، واليمين التي تقدمها المرأة هي يمين تكميلية،

فالأمتعة الخاصة بالنساء تعتبر شاهداً عرفيًا وحجّة لها. و ما هو معتاد للرجال ومتعلق بهم. فهو ملك للرجال مع اليمين.

وأما الأمتعة المشتركة التي يمكن للطرفين الاشتراك فيها، وهي صالحة للاستعمال من طرف النساء والرجال معاً من دون مزية لأحدهما على الآخر، فهنا بعد أداء اليمين أي الحلف لكلٍّ منها، يقتسمانها بالسوية أو يقتسمان ثمنها.

وتتجدر الإشارة هنا إلى أن توجيه اليمين قبل التأكيد من وجود المتع المتنازع فيه يعدّ خرقاً للقانون، فقد أثار الاجتهد القضائي هذه النقطة ووضح أن الاكتفاء بتوجيه اليمين قبل معرفة وجود أو عدم الأمتعة المتنازع عليها، يعتبر بمثابة انعدام التسبب وخرقاً لقواعد الإثبات. وهذا يبيّن من خلال القرار الصادر بتاريخ 27 / 10 / 1992، والذي ينص على أن توجيه اليمين للمطعون ضدها قبل التأكيد من وجود المتصوّغ المتنازع عليه قصور في التسبب وخرق للقانون⁶².

كما أن مسألة تقييم المتع مسألة فنية حسب الاجتهد القضائي، ترجع إلى أهل الخبرة من الصناع والتجار، ولا ترجع إلى القضاة وخاصة عندما المبالغ المطلوبة مرتفعة⁶³.

وموقف المشرع الجزائري هذا قد شاركته فيه معظم قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية الإسلامية، منها على سبيل المثال القانون الكويتي، فقد نص في المادة رقم 73 على أنه "إذا اختلف الزوجان في متع البيت، ولا بينة لهما، فالقول للزوج بيمينه فيما يعرف للنساء، وللرجل مع بيمينه فيما عدا ذلك".

وفي مجلة الأحوال الشخصية التونسية المادة 26 "إذا اختلف الزوجان في متع البيت، ولا بينة لهما، فالقول للزوج بيمينه في المعتاد للرجال، وللزوجة بيمينها في المعتاد للنساء، وإن كان من البضائع التجارية فهو من يتعاطى التجارة منها بيمينه، وأما في المعتاد للرجال والنساء معاً فيحلف فيه كل منهما ويقتسمانه".

كما يلزم الرجل شرعاً بإحضار مسكن الزوجية، يتلزم وحده أيضاً بكل ما يلزم هذا المسكن، من أثاث وفراش وأدوات ومعدات لازمة للحياة الزوجية، وهذا لا يغير من إلزامه بالمهر كاملاً باعتباره حق للمرأة.

ولكن نظراً لتغير الظروف وكثرة الأعباء وتعقد الحياة أصبح الزوج عاجزاً في كثير من الأحيان عن توفير كل ما تحتاجه الأسرة، فدفع ذلك المرأة وأهلها إلى المساعدة في تأثيث نزل الزوجية وتحمل بعض أعباء الزواج المادية، كأن تكون منقولات خاصة بها تودع في بيت الزوجية.

وفي أغلب الأحيان عند وقوع الفراق بين الزوجين، يتذكر الزوج لزوجته، وينكر الأشياء التي جاءت بها أمانة في عنق زوجها، فتنتج عن ذلك مشاكل عديدة بين الزوجين. وظهرت الحاجة إلى تدوين تلك المنقولات في قائمة يوقع عليها الزوج.

والعمل في المحاكم المصرية يسير على أنه إذا وجدت قائمة بالمنقولات موقع عليها من الزوج، فالعبرة بما هو ثابت بها، ويعتبر أمانة في ذمة الزوج، يتلزم برده عند طلبه، لكنه حالكاً أو مستهلكاً تعين ردّ قيمته، وإنما كان مبدداً وغاصباً لتلك المنقولات.

فإذا هلك أو استهلك جزءاً من تلك المنقولات نتيجة تعدى الزوج أو تقصيره لزمت القيمة مع تعويض الزوجة بما أصابها من ضرر مادي أو معنوي نتيجة هلاك منقولاتها.

وأما إذا كان الهلاك من غير تقصير أو تعدى أو إهمال، كافية سماوية أو حريق، فهلاكه على الزوجة، ولا يلزم الزوج بالرد.

وفي حالة عدم تحرير قائمة المنقولات بين الزوجين، فكان العرف السائد في مصر أنَّ جميع المنقولات الموجودة في بيت الزوجية ملك للزوجة، إلا إذا ثبت الزوج أنه

اشتراها من ماله الخاص، أو كان مما يختص بالرجال، كملابس الرجال وأدوات المهنة وكتب المختصة بعمله.

ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تقرير ما يراه في هذا الشأن اعتمادا على ما يطمئن إليه وجدانه من أوراق الدعوى المعروضة عليه.

وبعد صدور القانون رقم 1/2000 وقرار وزير العدل رقم 1727 لسنة 2000 أصبح واجبا على المأذون قبل التوثيق عقد الزواج أن يصر الزوجين بما يجوز الاتفاق عليه من شروط خاصة، ومنها الاتفاق على من تكون ملكية المنقولات الزوجية، فإذا وجد هذا الاتفاق كان ملزما، ومن يدعى عكسه فعليه إقامة الدليل على ما يدعيه.^{٦٤}

الهوامش

1. - أستاذ مساعد رتبة "أ" ورئيس قسم القانون، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة معسكر.
2. - محمد عميم الإحسان المجددي / قواعد الفقه، طبعة كراتشي سنة 1986، ص 255.
3. - سيد سابق / فقه السنة، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ج 02، ص 167 و هبة الرحيلي / فقه الإسلامي وأدلته، طبعة دار الفكر، ج 09، ص 295.
4. - ابن منظور / لسان العرب، "مادة شور" طبعة دار صادر، ج 04، ص 434.
5. - تفسير القرطبي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة 1985، ج 03، ص 172.
6. - الخطاط / موهاب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ج 04، ص 185.
7. - الدردير / الشرح الكبير، ج 02، ص 511. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت / الموسوعة الفقهية، ج 26، ص 286-287.
8. - ابن نجيم / البحر الرائق شرح كنز الدقائق، طبعة دار المعرفة، بيروت، ج 07، ص 225.
9. - الطاهر بن عاشور / التحرير والتوير، دار سخنون للنشر والتوزيع - تونس - 1997 م، ج 08، ص 69، ج 13، ص 17، ج 14، ص 179.
10. - ابن العربي، أبو بكر / أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 01، ص 338. الدكتور الشيخ عبد الرحمن تاج / الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، مطبعة دار التأليف، مصر، ط 02/1952، ص 186، ولعل عنوان الكتاب مقاول بخطا مطبعي صوابه الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية.
11. - عبد الوهاب خلاف / أحكام الأحوال الشخصية، دار القلم، الكويت، ط 02/1990، ص 102-101.

12. - الطحاوي أحمد بن محمد الجصاص / مختصر اختلاف الفقهاء، تحقيق، عبد الله نذير
أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت ط2 / 1417هـ، ج 02، ص 177.
13. - ابن حزم / المحتل، ج 09، ص 507.
14. - ابن عابدين / حاشية رد المحتار، ج 03، ص 158، ص 585، ج 04، ص 484. وابن نجيم /
البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 07، ص 266.
15. - وهبة الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته، ج 09، ص 296.
16. - خليل بنت إسحاق المالكي الجندي / المختصر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 01
1995، ص 112.
17. - أحمد بن أحمد الجنكي الشنقيطي / موهب الجليل من أدلة خليل ، المكتبة العلمية،
بيروت ط 01، 2004 ، ج 03 ص 110 . والدردير أبو البركات أحمد / حاشية الشرح الكبير، دار
الفكر، بيروت، ج 02، ص 321.
18. - رواه أحمد في المسند، ج 02، ص 73 ، رقم 643، طبعة مؤسسة الرسالة. وابن حبان في
صحيحه، ج 15، ص 398، رقم 6947.
19. - الخميـل والخـميـلة : القطـيـفة ذات الأـهـدـاـبـ، وـالـإـذـخـرـ بـحـشـيشـة طـيـة الرـائـحة تـسـقـفـ بـها
الـبـيـوـتـ فوقـ الـخـشـبـ، وـتـسـتـخـدـمـ فيـ تـطـيـبـ الـمـوـتـ.
20. - المواقـ / التاجـ والإـكـلـيلـ شـرـحـ مـخـتـصـرـ خـلـيلـ، دـارـ الـفـكـرـ، جـ 04ـ، صـ 183ـ.
21. - أـحمدـ الشـنـقـيـطـيـ / مـوـاهـبـ الـجـلـيلـ مـنـ أـدـلـةـ خـلـيلـ جـ 03ـ صـ 112ـ - 114ـ.
22. - أـحمدـ فيـ المسـنـدـ رقمـ 22606ـ، وـالـبـخـارـيـ / الأـدـبـ الـمـفـرـدـ تـحـقـيقـ، مـحـمـدـ فـؤـادـ عـبـدـ
الـبـاـقـيـ، دـارـ الـبـشـائـرـ إـلـاسـلـامـيـةـ، طـ 03ـ / 1989ـ، صـ 91ـ.
23. - أـحمدـ الشـنـقـيـطـيـ / مـوـاهـبـ الـجـلـيلـ مـنـ أـدـلـةـ خـلـيلـ، المـرـجـعـ السـابـقـ جـ 03ـ صـ 113ـ.
24. - الصـادـقـ الغـرـيـانـيـ / مـدوـنةـ الـفـقـهـ الـمـالـكـيـ وأـدـلـتـهـ، مـؤـسـسـةـ الـرـيـانـ، بـيـرـوـتـ، طـ 2ـ /
2002ـ، جـ 02ـ، صـ 643ـ.
25. - المـوـاقـ / التـاجـ والإـكـلـيلـ، جـ 04ـ صـ 183ـ. وـيـرـاجـعـ مـدوـنةـ الـفـقـهـ الـمـالـكـيـ وأـدـلـتـهـ جـ 02ـ صـ 643ـ.
26. - أـحمدـ مـصـطـفىـ الـزـرـقاـ / شـرـحـ الـقـوـاعـدـ الـفـقـهـيـ، تـحـقـيقـ: مـصـطـفىـ الـزـرـقاـ، دـارـ الـقـلمـ،
طبـعـةـ 1989ـ، صـ 72ـ.
27. - يـوسـفـ بـنـ مـحـمـودـ / الـفـوـائـدـ الـعـلـيـةـ عـلـىـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ صـ 65ـ - 67ـ.
28. - يـوسـفـ أـحـمـدـ / الـفـوـائـدـ الـعـلـيـةـ عـلـىـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ يـفـيـ الـأـحـوـالـ الـشـخـصـيـةـ صـ 65ـ - 67ـ.
29. - الـجـصـاصـ أـبـوـ بـكـرـ الـراـزـيـ / أـحـكـامـ الـقـرـآنـ ، تـحـقـيقـ عـبـدـ السـلـامـ شـاهـينـ، دـارـ
الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، طـ 01ـ / 1994ـ، جـ 03ـ، صـ 221ـ.
30. - الـمـرـغـانـيـ / الـهـدـاـيـةـ شـرـحـ الـبـدـاـيـةـ، طـبـعـةـ الـمـكـتـبـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ، بـيـرـوـتـ، جـ 03ـ، صـ 166ـ.
31. - الـدـرـدـيرـ / الـشـرـحـ الـكـبـيرـ، جـ 02ـ، صـ 336ـ.
32. - اـبـنـ قـدـامـةـ / الـكـلـيـفـ يـفـيـ فـقـهـ اـبـنـ حـنـبـلـ، جـ 04ـ، صـ 505ـ.

- الراسبية
- العدد الثاني
- 114
- الراشدية
- .33 - سعيد بن منصور في سنّته رقم 1429.
- .34 - الشافعي / الأم، ج 50، ص 95.
- .35 - ابن تيمية / مجموع الفتاوى، ج 34، ص 81 - 82.
- .36 - ابن القيم / إغاثة اللهفان من مصابيد الشيطان، ج 02، ص 66 و .طرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص 133 - 134.
- .37 - مصنف ابن أبي شيبة، رقم 225، ج 04، ص 164.
- .38 - الكسانني / بدائع الصنائع، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، سنة 1982، ج 07، ص 338.
- .39 - سحنون / المدونة الكبرى، طبعة دار صادر، بيروت، ج 04، ص 267.
- .40 - الخطاب / مواهب الجليل، طبعة دار الفكر، بيروت، سنة 1393هـ، ج 03، ص 539.
- .41 - ابن عبد البر / الكلائق في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1407هـ، ج 01، ص 482.
- .42 - التوسي / روضة الطالبين، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، سنة 1405هـ، ج 12، ص 92.
- .43 - الخطاب / مواهب الجليل، ج 03، ص 328.
- .44 - ميارة الفاسي / الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، تحقيق عبد اللطيف عبد الرحمن، طبعة دار الكتب العلمية، سنة 2000م، ج 01، ص 09.
- .45 - ميارة الفاسي / المرجع السابق، ج 01، ص 121.
- .46 - ابن نجم / البحر الرائق شرح كنز الدقائق، طبعة دار المعرفة، بيروت، ج 07، ص 225.
- .47 - الدردير / الشرح الكبير، ج 02، ص 336.
- .48 - الخرشبي / شرح مختصر خليل، طبعة دار الفكر، بيروت، ج 03، ص 301. والصاوي / بلقة السالك لأقرب المسالك، تحقيق عبد السلام شاهين، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1995، ج 02، ص 322.
- .49 - المدونة الكبرى، ج 04، ص 267.
- .50 - ابن رشد الجد / البيان والتحصيل، ج 13، ص 403. الخطاب / مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج 03، ص 539.
- .51 - المدونة الكبرى، ج 04، ص 267.
- .52 - ابن رشد / البيان والتحصيل، ج 05، ص 445.
- .53 - المرغاني / الهدایة شرح البداية، ج 03، ص 166.
- .54 - الزيلعي / تبيان الحقائق، ج 04، ص 312.
- .55 - محمد بن الحسن الشيباني / الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، طبعة عالم الكتاب، بيروت ج 01، ص 339.
- .56 - ابن رشد الجد / البيان والتحصيل، تحقيق محمد حاجي وآخرون، طبعة دار الغرب الإسلامي، ط 02/1988، ج 05، ص 444.

- .57 - ابن قدامة / المغنى، شرح ميارة على التحفة، ج 01، ص 306. والكاساني / بدائع الصنائع، ج 01، ص 339.
- .58 - التوسي / روضة الطالبين، ج 12، ص 92. طبعة المكتب الإسلامي، بيروت.
- .59 - حواشى الشروانى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج 05، ص 376.
- .60 - الشيرازى / المذهب، طبعة دار الفكر، بيروت، ج 02، ص 317.
- .61 - الشاطبى / المواقفات، تحقيق عبد الله دراز، طبعة دار المعرفة، ج 02، ص 271، وأحمد الزرقا / شرح القواعد الفقهية، القاعدة الخمس والسبعين، ص 369.
- .62 - مجلة الاجتهاد القضائى، لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، قسم الوثائق للمحكمة العليا سنة 2001، الملف رقم 86097 ص 233.
- .63 - ليئدة سعودي / نزاع حول مatum البيت مقال منشور بجريدة الخبر الأسبوعي العدد 61، فبراير 2005.
- .64 - حسن حسانين / أحكام الأسرة الإسلامية، فقها وقضاء، دار الأفاق العربية القاهرة، طب 01/2001، ص 192 – 193.